المحرم باعتماد احدهما بالحرم والاخرى بالحل فقد خالف
ما قدمه في الاعتكاف تغليبا للتحريم هنا كما مر واما م ر
ومن تبعه فالاولى ان تقولوا هنا بالتحريم لما مر عنه في
الاعتكاف وعبارته هنا كالاسنا والامداد وغيرهما ولو
رمى في الحل صيدا كله او قايمة من قوايمه في الحرم
واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للتحريم ثم قال ولو كان
نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم اه فقوله واعتمد
عليها صادق بما لو اعتمد عليها وحدها او عليها وعلى التي
في الحل لوجود ما شرطه من الاعتماد على التي في الحرم ويصرح
به قوله بعد ولو كان نصفه في الحل ونصفه بالحرم حرم
وعبارة الكردي قوله واعتمد عليها اي وان
اعتمد على الاخرى في الحل بخلاف ما لو اعتمد على التي في الحل
فقط اه مع ان الكردي قد تكفل بذكر الخلاف بين المتاخرين
كشيخ الاسلام وتلامذته كالرملي وولده والجمال وابن حجر
والخطيب ولم يذكر خلافا بين المذكورين في ذلك وعبارة
ب ر ح قوله او بعضا اي ان اعتمد عليه وحده او عليه وعلى ما في
الحل اما لو اعتمد على ما في الحل وحده كان اصاب ما في الحرم
حرم والا فلا اه ج وقرره حف وعبارة ذي والعبرة بالقوايم
ولو وحده دون الراس نعم ان لم يعتمد على قايمته التي في الحرم
فقياس نظايره لا ضمان ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا و
المعتمد الضمان وعلى عدم اعتبار الراس فشرطه ان يصيب الرامي
الجزء الذي من الصيد في الحل ولو اصاب راسه مثلا في الحرم ضمنه
وان كانت قوايمه كلها في الحل وهذا مقيد لما ذكره الاذرعي وقال

ان كلام

ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه الزركشي اه شم الروض وبه
انتهت عبارة ب ر ح عن ذي ومر انه لو ادخل صيد راسه
من الحل في شبكة في الحرم حرم لكن هذه ليست من محل الخلاف
المتقدم لان الرمي الذي هو آلة الاصطياد وقع فيهما من الحل
وثم آلة الاصطياد وهي الشبكة في الحرم وان كانت الاصابة
وقعت فيهما في الحرم فحرم في الجميع تغليبا للتحريم نعم
في المغني وقد اعتمد عليها لا عليهما نظير ما مر في الاعتكاف
فيأتي هنا جميع ما مر ثم اه فحق المولى ان يقول خلافا
للفتح قوله كما في النهاية والتحفة وكذا اعتمده في الاسنا
وشرح التنبيه للخطيب والامداد وغيرها ومر عن التحفة
اعتماد الاسنوي اطلاق عدم حرمة اصابة ما لم يعتمد عليه
وان كان في الحرم وتبعه في شرح البهجة شيخ الاسلام
والجمال الرملي قوله مطلقا اي في الحل والحرم قوله
التعرض اي بما فيه ايذاء على المصيد في غير ضرورة وصيال
منه والا فيجوز التعرض له لمداواته ورده لمالكه وحفظه
من صايل عليه ويجوز قتله لصياله لان الصايل مهدر ولو
آدميا واخذه للاكل في مضطر اليه كما مر قوله كالدجاج
الحبشي قال السبكي لامتناعه بالطيران بخلاف الدجاج البلدي
فانه انسي كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة
كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله لكن قال
الماوردي وفي المنح ويتجه قول الماوردي وان نظر فيه
الاذرعي ان محل الاول ان كان يطير بجناحيه بحيث يمتنع
بهما من حرم والا فلا بل قطعية فقول المص واما طيور المائية

Copyright © King Saud University